LXXI

سنه : ۲ شوال ۱۳٤۲ مایس ۱۳٤۰ عدد : ۱٤

دار الفنون

حقوق فاکولته‌سی مجموعه‌سی

حقوق اقتصادیات

ایکی آیده بر نشر اولنور

منـدرجات

قسم مفروق :

قضا صلاحیتنك شخص وموقع اعتباریله تابع اولدیغی تحدیدات . . . . . [جمیل]

امور عدلیه‌ده مدعیٔ عمومیلرك وظائفی . . . . . [رشید]

آلمان تشکیل محاکم واصول محاکمهٔ جزائیه قانونلرنده ومحکمه تعبیرلری . . . . [وصفی راشد]

قسم اقتصادی :

بورسه‌لر . . . . . [فاضل]

وثائق قسمی :

مجله انجمننك کتاب الاجاره‌یه عائد تدقیقاتی [ختام]

تعدیل قوانین قومیسیونلرینی تشکیل ایدن هیئتلرك اسامیسی

واجبات قومیسیونی ضبطنامه‌لری

حقوق مؤسسه‌سی تاریخی . . . . . [ماردینی زاده ابوالعلا]

استانبول — مطبعهٔ عامره

۱۳٤۲ — ۱۳٤۰

وثائق قسمى :

مجله انجمنك كتاب الاجاره يه عائد تدقيقاتى

ـ مابعد ـ

مذهب شافعى يه تبعاً بو فصله علاوه اولونان ايكنجى ماده ده كى مسئله مذهب حنفيده دخى موجود ايسه ده منافع مغصوبه نك مضمون اولمامسنه مبنى ائمهٔ حنفيه بو مسئله ده زياده ايجون اجر مثلك عدم لزومنه قائلدر . حالبوكه انجمنمزجه منافع غصبك مضمونيتى خصوصنده مذهب شافعى قبول ايدلديكى جهتله بومسئله ده دخى مذهب مشار اليه ختيار ايديلهرك كتب شافعيه دن منهجده [ولو اكترى لحمل قدر فحمل زائد الزمه اجرة مثله وان تلف ضمنها ان لم يكن صاحبها معها والا ضمن قسطه ان تلفت بالحمل كما لو سلم ذلك للمكرى فحمله جاهلاً ولو وزن المكرى وحمل فلا اجرة للزائد ولا ضمان] ومنهاجده « ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه جرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها فان كان صاحبها معها ضمن قسط الزيادة وفى قول نصف القيمة ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر فحملها جاهلاً ضمن المكترى على المذهب ولو وزن المؤجر وحمل فلا اجرة للزيادة ولا ضمان ن تلفت » وفتح الوهابده [ولو اكترى دابة لحمل قدر كمائة رطل فحمل زائد الا يتسامح به كمائة وعشرة لزمه اجرة مثله اى الزائد لتعديه بذلك وتعبيرى فى هذه والتى قبلها بما ذكر اعم مما عبر به وان تلفت بذلك او بغيره فهو أولى من قوله تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها لانه صار غاصباً لها بتحميل الزائد والا بان كان معها ضمن قسطه اى الزائد ان تلفت بالحمل مؤاخذة له بقدر الجناية كما لو سلم المكترى ذلك للمكرى فحمله جاهلا بالزائد بان اخبره بانه مائة كاذباً فتلفت الدابة به فانه يضمن مع اجرة الزائد قسطه لانه ملجاء الى الحمل شرعاً فلو حملها عالما بالزائد وقال له المكترى احمل هذا الزائد قال المتولى فكمستعير له وان لم يقل له شيئاً فحكمه كما فى قولى ولو وزن المكرى وحمل فلا اجرة للزائد لعدم الاذن فى نقله ولا ضمان للدابة ان تلفت بذلك سواء أغلط المكرى ام لا وسواء أجهل المكترى الزائد ام علمه سكت لانه لم يتعد ولا يدله ولو تلف الزائد ضمنه المكرى] ديه محرراولان عباره لردن اخذ ايله مادهٔ مذكوره تحرير اولوندى :

ماده : ٢

بوكاك نوع ومقدارى ذكر وبيانه اولنمه استيجار اولنانه حيوانه اولنوعدنه فضله بوك بوكلدلديكى حالده نظر اولنور حيوانه صاحبى برابر وكل ايسه اجر مسمانك برابر فضله ايجوده اجر مثل وحيوانك تلفى حالنده قيمتنك تماماً ضمانى لازم كلور اما حيوانه صاحبى برابر اولوجه فضله دنه خبردار اولمادقجه تقديرده يه اجر مسمى ايله برابر اجر مثل وحيوانك تلفى حالنده يالكز قيمتندنه فضله يه اصابت ايدنه حصه نك ضمانى لازم كلور . حيوانه صاحبى برابر وفضله يه مطلع اولديغى حالده فضله ايجوده اجر مثل وتلف حالنده ضمانه لازم كلمز.

* * *

عمل معين ايله مدت معينه نك عقد واحدده جمعى مسئله سى زمانك محتاج اولديغى احكام مهمه دن اولمغله دركار اولان لزومنه مبنى هنديه كتاب الاجاره باب خامسده ص ٤٣٠ محرر اولان [عن ابراهيم عن محمد . رحمه الله رجل قال لغيره استأجرتك اليوم على ان تنقل هذا التل الى موضع كذ وذلك لا ينقل الا فى ايام كثيرة قال هذه على اليوم ولا يكون على العمل فالاصل ان المستأجر متى جمع بين العمل بين الاضافة الى الزمان فى العقد ومثل ذلك العمل مما لا يقدر الاجير على تحصيله فى ذلك الزمان كان العقد على الزمان وكان استحقاق الاجير الاجر معلقا بتسليم النفس فى ذلك الزمان] عباره سندن اخذ ايله برنجى ماده اولارق باب سادسك فصل رابعنه علاوه اولوندى .

ماده : ١

مستأجر عمل معين ايله مدت معينه لى عقد واحدده جمع ايتديكى و عملك او مدت ظرفنده ايفاسى ممكن اولديغى حالده اجاره زمانه مضاف اولدقده منعقد اولور. و اجير نفسنى تسليم ايله اجرنه كسب استحقاق ايدر .

* * *

ماده : ٢

بر كيمسه كندى ملكنده عمقنى و وسعتنى بيانه ايده رك بر قوايو حفرى ايجوده بر بنى استيجار ايدوب اجير دخى بر مقدار حفر ايتدكدنه صوكره قيرلمسى مشقت زائده يه محتاج

قيابه تصادف ايتمه نظر اولونور . قيانك قويو حفريه مخصوص آلات ايله غير ملسى ممكن ايسه اجير اكمال حفر ايجون جبر اولونور . وكلسه جبر اولونماز .

حفر آبار من القديم معاملات مهمهٔ ناسدن اولمغله هنديه كتاب الاجاره ص ٤٦٤ ده مذكور اولان شو [ولو استأجره ليحفر له بئراً فى داره وسمى عمقها وسعتها حتى جازت الاجارة فلما حفر بعضها وجد جبلاً اشد عملا و اشد مؤنة فان يقدر على حفرها بالآلة التى يحفرنها الآبار الا انه تلحقه زيادة مشقة وتعب فانه يجبر على العمل وان كان لا يقدر على حفرها بالآلة التى يحفر بها الآبار لا يجبر عليه وهل يستحق الاجر بقدر ما عمل لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة فى الكتاب وحكى فتوى شمس الائمة الاوزجندى انه يستحق اذا كان يعمل فى ملك المستأجر بخلاف ما اذا كان يعمل فى غير ملكه كذا فى المحيط] دييه محرر اولان مسئله‌دن بالاخذ ايكنجى ماده اولارق تحرير وعلاوه اولوندى .

* * *

اجارهٔ ذمت مسئله‌سى فى زماننا معاملات مهمهٔ مدنيه‌دن اولمغله كتب شافعيه‌دن تحفة المحتاج كتاب الاجاره‌سنده [ولا تنفسخ الاجارة بنوعيها بموت العاقدين للزومها كالبيع فتترك العين بعد موت المؤجر عند المستأجر او وارثه ليستوفى منها المنفعة وفى الذمة ما التزمه دين عليه فان كان فى التركة وفاء استؤجر منها والا يخير الوارث فان وفى استحق الاجرة والا فللمستأجر الفسخ] دييه محرر اولان عباره‌دن اخذ ايله اوچنجى ماده مذهب شافعيه كوره تنظيم وعلاوه قلندى :

ماده : ٣

اجارهٔ ذمته يعنى عمل اوزرينه وارد اولان اجاره‌ده وفات ايدن اجيرك تركه‌سى وارثى ايسه ذمتى تركه‌سندن استيفا اولنور . وكل ايسه ورثه‌سى مخيردر . ديمك اجيرك ذمتنى ايفا واجرينه كسب استحقاق ايدر . ايمدكلوى تقديرده مستأجر اجاره‌يى فسخ ايده بيلور . اما مؤجرك وفاتيله منفسخ اولميان اجارهٔ عينيه مأجور بحكم الاجاره مستأجرك ويارثه‌سنك يدنده قالير .

* * *

كتب فقهيه‌مك تتبعندن وبالخاصه بزازيه وفتاواى تركيه‌دن عطائيه‌ى نتيجه‌سى بهجه‌نك مطالعه‌سندن مفهم اولديغى اوزره لوازمى معمار وقلفه ودولكرلردن اولمق اوزره انشا آت مقاوله‌لرى

حنفيه يه كوره فاسددر . بناءً عليه بو يولده مقاوله لرايله ابنيه انشا اولندقده مستأجر لوازم انشائيه نك قيمتيله معمارك اجر مثلى ويرمسى لازم كلير . حالبوكه زمانمزده بوقبيل مقاولات و انشا آت پك زياده متعارف وشايع اولوب ناسى تعاملرندن وازكچيرمك قابل اولماديغى كبى معاملات ناسى مهما امكن صحته حمل ايتمك اولى اولديغندن و محاكم عدليه ايسه بو مقاوله لرى حسب لزمان قبول ايله مقتضاسنجه حكم ايتمكده ايدوكندن تحريات و تتبعات عميقه اوزرينه بوبابده فقه حنفيده برچاره بولونامبوب آنجق نقول آتيه دن مستبان اولاجغى وجهله بو مثللو مقاوله لر مذهب مالكى ده جائز اولمغله دردنجى ماده مذهب مشارالهدن اخذ ايله تنظيم و علاوه اولوندى .

كتب مالكيه دن مدونة الكبرى جلد ٣ ص ٣٩٢ كتاب الاجاره ده « قلت أرايت ان استأجرت رجلاً على ان يبنى لى دارى على ان الآجر والجص من عندالاجير قال لابأس بذلك قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت ولم جوزه قال لانها اجارة وشراء جص وآجر صفقة واحدة قلت وهذا الآجر لم يسلف فيه ولا هذا الجص ولم يشتر شيئاً من الآجر بعينه ولامن الجص بعينه فلم جوزه مالك قال لانه معروف عندالناس مايدخل فى هذه الدار من الجص والآجر فلهذا جوزه مالك قلت هنا قدجعلت الآجر والجص معروفاً لانه كمازعمت انه عندالناس معروفاً مايدخل فى هذه الدار أرايت السلم هل يجوزله فيه الا ان يضرب له اجلاً وهذا لم يضرب للآجر والجص اجلا قال لانه لما قال له ابن لى هذه الدار فكانه وقت لان وقت بنائها معروف عندالناس وانما جوزه مالك لانمايدخل من الآجر والجص فى هذه الدار عندالناس معروف . وقت ماتبنى هذه الدار اليه معروف فكانه اسلم اليه فى جص وآجر معروف الى وقت معروف واجارته فى عمل هذه الدار فذلك جائز وقد قال غيره اذا كان على الوجه العمالة ولم يشترط عمل يده فلا بأس به ذ قدم نقده] » بيه محرر كرجه مقدمات ابن رشده ج ٣ ص ١٥٤ واما السلم فى الصناعات فينقسم فى مذهب ابن القاسم على اربعة اقسام احدها ان لا يشترط المسلم المستعمل عمل من استعمله ولايعين مايعمل منه والثانى ان يشترط عمله ويعين مايعمل منه والثالث ان لايشترط عمله ويعين ما يعمل منه والرابع ان يشترط عمله ويعين مايعمل منه فاما الوجه الاول وهو ان لا يشترط عمله ولا يعين مايعمل منه فهو سلم على حكم السلم لايجوزا لابو صف العمل وضرب الاجل وتقديم رأس المال و اما الوجه الثانى وهوان يشترط عمله ويعين مايعمل منه فليس بسلم و انما هو من باب البيع والاجارة فى الشئ المبيع

فان كان يعرف وجه خروج ذلك الشئ من العمل او تمكن اعادته للعمل او عمل غيره ن.
الشئ المعين منه العمل فيجوز على ان يشرع فى العمل وعلى ان يؤخر الشروع فيه بشرط
مابينه وبين ثلاثة ايام او نحو ذلك فانكان على ان يشرع فى العمل جاز ذلك بشرط تعجيل
النقد وتأخيره و انكان على ان يتأخر الشروع فى العمل الى الثلاثة الايام و نحوها لم يجز
تعجيل النقد بشرط حتى يشرع فى العمل واما الوجه الثالث وهو ان لا يشترط عمله بعينه ويعين
مايعمل منه فهو ايضاً من باب البيع والاجارة فى المبيع الا انه يجوز على تعجيل العمل وتأخيره الى
نحو ثلاثة ايام بتعجيل النقد وتأخيره واما الوجه الرابع وهو ان يشترط عمله ولا يعين مايعمل به فلا يجوز
ذلك لانه يحتويه اصلان متناقضان لزوم النقد لكون مايعمل به مضموناً وامتناعه لاشتراط العمل
بعينه] دية مسطور وبو عقدك بيع ايله اجاره دن عبارت اولمسى ايجون عامل ايله مايعمل
منهك معين ياخود عاملك غير معين فقط مايعمل منهك معين اولمسى لزومى مذكور ايسه ده شرح
الكبير على الدردير ك ج ٣ ص ١٨٩ سلم بحثنده [وفسد بتعيين المعمول منه كا عمل من هذا
الحديد بعينه لانه حينئذ ليس ديناً فى الذمة او تعيين العامل اوهما بالاولى وهذا اذا لم يشترِ
المعمول منه واما ان اشترى المعمول منه وعينه دخل فى ضمانه واستأجره بعد ذلك على عمله جاز ان
شرع فى العمل ولو حكماً كتأخير نصف شهر عين عامله ام لا] عباره سى موجود و حاشيه سنده
دخى [قوله وتعيين العامل قال فى المدونة فان شرط عمل رجل بعينه لم يجز و ان
نقده لانه لا يدرى ايسلم ذلك الرجل الى ذلك الاجل ام لا فذلك غرر اه و على هذا درج
ابن رشد وفى المدونة فى موضع آخر ما يقتضى الجواز اذا عين العامل فقط لقولها من
استأجر من يبنى له داراً على ان الجص والآجر من عند الاجير جاز وهو قول ابن بشير (قوله
وان اشترى المعمول منه) يعنى انه اذا اشترى منه حديداً مثلاً معيناً و استأجره على ان
يعمل له منه سيفاً بدينار فان ذلك جائز سواء شرط تعجيل النقد ام لا لانه من باب اجتماع
البيع والاجارة فى الشئ وهو جائز و سواء كان العامل معيناً ام لا بشرط ان يشرع
فى العمل وفهم من قوله واستأجر انه لو استأجر غير البايع لجاز من غير قيد الشروع » عباره سى
مسرود وبناءً عليه عاملك تعيين وعدم تعيينى جائز اولديمى مفهمدر.

ماده : ٤

انشا آت عقدلرى اصناف طرفينه وضع اولنمجه لوازم وياپيلدجق بنا مانع منازعه

اولور صورنده توصيف اولنديغى حالده صحيح و بدلى جسته جسته ويريلور ايسه بيع ايله اجاره نك اجتماعنده عبارت اولور .

* * *

جعاليه دائردر .

جعاله احكامى من القديم بين الناس جارى اولوب شويله كه اكثريا اوراق حوادثده كورلديكى اوزره « فلان كيمسه شو شيئى ضايع ايتمشدر . كيم بولوب كتيرر ايسه شوقدر غروش مكافات ويره جكدر . » يولنده اعلانلر وقوع بولور . ياخود منادى يه چارشو وپازار يرلرنده اولوجهله ندا ايتديريلور . ايشته بونلر هپ جعالهدر . حالبوكه ائمهٔ حنفيه اجيرك مجهول اولمسندن دولايى جعاله يى تجويز ايتمامشلردر نته كيم فقه حنفيدك تتبعندن وبالخاصه ابن نجيمك اشباهنك كتاب الاجاره سنده موجود « من دلنى على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله » ديه محرر اولان عبارهدن وحموى ايله خيرالدين رملينك مقولهٔ مذكوره حاشيه سنده ولوالجيه و بزازيه دن نقلاً سرد واتيان ايتدكلرى مسائلدن منفهم اولور . ائمهٔ شافعيه ايسه احتياج ناسه بناءً جعاله يى تجويز ايتدكلرندن انجمنجه حريان ايدن مذاكرات عميقه نتيجه سنده مصلحت عامه ملاحظهٔ عادله سنه مبنى جعالهنك مجلهيه درجى مناسب كورىلهرك جعاله عنوانى آلتنده اون ماده ترتيب وتحرير اولوندى . هر مادهنك منقول عنه ومأخذى صره سيله ذكر واتيان اولونور .

ماده : ١

جعاله ضايع اولان شيئك ردى مقابلنده التزام عوضدر اول عوضه جعل فحى وعينك سكويده جعل دينيلور .

[قال فى الوجيز كتاب الجعالة وصورتها ان يقول من رد عبدى الآبق فله درهم مثلا وفى المنهاج « كتاب الجعاله هى كقوله من رد آبقى فله كذا » وفى فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب كتاب الجعالة تثليث جيم و اقتصر جماعه على كسرها و آخرون على كسرها وفتحها وهى كا الجعل والجعيله لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيئ و شرعاً التزام عوض معلوم على عمل معين وفى شرح ابن قاسم الغزى على متن ابى شجاع فصل فى احكام الجعالة الى ان قال

وشرعاً التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين اومجهول لمعين الى ان قال والجعاله جائزة وهى ان يشترط فى ردضالته عوضاً معلوماً كقول مطلق التصرف من ردضالتى فله كذا وقال المحشى الباجورى قوله ان يشترط اى ان يلتزم الشخص قوله فى رد ضالته هى اسم لماضاع من الحيوان كما قاله الازهرى وغيره قوله عوضاً هو الجعل وفى الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع فصل فى الجعالة [الى ان قال] ـ وشرعاً التزام عوض معلوم على عمل معين اومجهول عسر علمه [الى ان قال] والجعالة جائزة وهى اى لفظ الجعاله اى الصيغة فيها و هى الركن الثانى ان يشترط العاقد المتقدم ذكره فى ردضالته التى هى اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الازهرى و غيره او فى رد ماسواها ايضاً من مال اومتعة ونحوها او فى عمل كخياطة ثوب عوضاً معلوما لانها معاوضة فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لايشترط له صيغة [الى ان قال] وقوله عوضاً معلوماً اشارة الى الركن الثالث وهو الجعل و قال الباجورى فى تقريرته قوله فى رد ضالته الرد ليس قيداً بل غيره كالخياطة كذلك وكذا الضالة ليست قيداً بل غيرها من المال كذلك . »

باجورى شرح ابن قاسم حاشيه‌سنده دخى ضاله تعبيرينك قيد احترازى اولديغنى بيانله اولبابده دها زياده تفصيلات ويرمشدر كتب حنفيه‌دن درالمنتقى مجمع الانهر و ردالمحتارك [العتق على جعل] بالمرتده [واللفظ لدرالمنتقى] والجعل بالضم ماجعل للانسان من شئ على فعل و كذا الجعالة بالكسر والفتح » دييه محرردر .

ماده : ٢

جعاله بالكسر ايجاب ايله منعقد اولور .

بو ماده‌نك مأخذى يوقاروده قناعدن نقلاً مرور ايتدى. معمافيه وجيزده «وكذلك لايشترط القبول » دييه مذكور اولديغى كبى باجورينك كرك شرح ابن قاسم حاشيه‌سنده كرك اقناع اوزرينه اولان تعليقاتنده دخى والعبارة من حاشيته «والثانى الصيغة وهى من طرف الجاعل لا العامل فلا يشترط له صيغة ولذلك تقدم انه لايشترط فيها قبول » دييه محرردر . بو ماده‌يه دائر آشاغيده دخى نقل كله جكدر .

ماده : ٣

جعالده ايجاب مال صاحبنك اذنيله . يعنى ضائع اولانه شو شيئمى فلركيم كتيره ايسه شوقدر غروش وبرلم ديه التزام عرصه اتمسيدر .

بو ماده‌نك مأخذى نقول متقدمه‌دن آ كلاشلمقله برابر وجيزده «كتاب الجعالة [الى ان قال] واركانها اربعة الاول الصيغة الدالة على الاذن فى الرد بشرط عوض] ومنهجده ـ [كتاب الجعالة اركانها عمل وجعل وصيغة [الى ان قال] وفى الصيغة لفظ يدل على [اذنه فى العمل بجعل] و فى المنهاج [و يشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم فلو عمل بلا اذن الخ] و فى فتح الوهاب [وشرط فى الصيغة اوما فى معناه مما مر فى الضمان من طرف الملتزم يدل على اذنه فى العمل بجعل لانها معاوضة فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لايشترط له صيغة فلو عمل احد بقول اجنبى قال زيد من رد عبدى فله كذا وكان كاذباً فلاشئ له لعدم الالتزام » دييه محرردر .

ماده : ٤

جعالة‌نك انعقادنده جاعلك عاقل وبالغ اولمسى شرطدر . ناءٔ عليه صبى ومجنونك جعالەسى صحيح اولماز .

دردنجى ماده‌نك مأخذلرى بروجه زير بيان اولونور: «قال فى شرح ابن قاسم والجعالة جائزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له و قال محشيه الباجورى قوله طرف الجاعل الخ بدل من الطرفين [الى ان قال] و الجاعل هو الملتزم للعوض والمجعول له هو العامل قال فى الاقناع فى شرح الفاظ ابى شجاع و اركانها اربعة عمل [الى ان قال] و اطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك فلايصح التزام مكره و صبى و مجنون و محجور سفه] وقال فى الوجيز [اركانها اربعة الخ الثانى العاقد و شرطه اهلية الاجارة وقال فى شرح ابن قاسم فى كتاب الاجارة وشرط كل من الموجر والمستأجر الرشد انتهى و قال فى الباجورى قوله و شرط كل من الموجر والمستأجر الرشد اى عدم الحجر فيشمل مالو كان سفيهاً مهملا وفى حاشية الباجورى من كتاب الجعاله و اركانها اربعة اجمالا الاول العاقد وهو ملتزم العوض ولو غير المالك و شرط فيه اختيار و اطلاق تصرف فلايصح التزام مكره و صبى و مجنون و محجور سفه وقال فى فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب اركانها اربعه [الى ان قال] و اطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك فلايصح التزام مكره وصبى و مجنون و محجورسفه] و فيه ايضاً [كتاب الاجارة اركانها اربعة [الى ان قال] وعاقد من مكر و مكترو شرط فيه اى فى العاقد مامر فى البيع و تقدم بيانه ثم لكن لا يشترط هنا اسلام المكترى لمسلم كماقدمناه ثم مع زيادة ويصح اجارة السفيه نفسه وقال فى كتاب البيع

وشرط فى العاقد بايعاً او مشترياً اطلاق تصرف فلايصح عقد صبي ومجنون ومن حجر عليه بسفه وتعبيرى باطلاق التصرف اولى من تعبيره بالرشد وقال الباجورى فى كتاب البيوع وشرط فى العاقد بايعاً او مشترياً اطلاق تصرف فلايصح عقد صبي ومجنون ومن حجر عليه بسفه و تعبيرى باطلاق التصرف اولى من تعبيره بالرشداً وقال الباجورى فى كتاب البيوع وشرط فى العاقد بائعاً اومشترياً اطلاق تصرف فلايصح عقد صبي ومجنون و محجو ر سفه كذا فى الاقناع وقال الباجورى فى تعليقاته على الاقناع قوله اطلاق تصرف عبربه دون الرشد لان المدار عليه لاعلى الرشد فيدخل الرشيد وهو ظاهر ومن بلغ مصلحاً لماله ودينه ثم بذر ولم يحجر عليه الحاكم فهو مطلق التصرف وان كان ليس رشيد ودخل المفلس الخ وفى الوجيز من كتاب البيوع الركن الثانى العاقد وشرطه التكليف فلا عبارة لصبي (ح م) ولا مجنون باذن الولى ودون اذنه وفى كتاب الحجر من الوجيز اسباب الحجر خمسه الصباء والرق والجنون والفلس والتبذير وحجر الصبي ينقطع بالبلوغ مع الرشد و قال فى الاقناع فصل فى الحجر والحجر على ستة الصبي اى الصغير ذكراً كان او انثى ولو مميزاً الى بلوغه فينفك بلاقاض لانه حجر ثبت بلاقاض فلا يتوقف زواله على فك قاض والثانى الحجر على المجنون الى افاقته منه فينفك بلافك قاض كما مر فى الصبي والثالث الحجر على البالغ السفيه المبذر لماله و قال الباجورى فى تعليقاته على الاقناع قوله المبذر اى بعد بلوغه رشيداً وحجر عليه الحاكم اوبلغ غير مصلح لماله ودينه وهذا الثانى محجور عليه شرعاً والاول محجور عليه حساً وشرعاً وبقى قسم ثالث وهو من بلغ مصلحاً لماله و دينه ثم بذر و لم يحجر عليه القاضى فهو غير رشيد ايضاً لكن تصرفه صحيح ويقال له سفيه مهمل] كذا فى فتح الوهاب والباجورى على شرح ابن قاسم . »

مادة : ٥

مجلة ده عاملك تعيينى شرط دكلدر . فقط تعيين اولونديغى تقدير ده عاملك عمله قدرلى شرطدر . بناء عليه عمله مقتدر اولانه صبى ومجنونه دخى عمل ايله مهمله مشغول اولور .

بو مادەنك نقلى برنجى مادە زيرنده قسماً مرور ايتدى «قال فى الوجيز ولا يشترط تعيين العامل وفى فتح الوهاب اركانها اربعة الى ان قال واهليته عمل عامل معين فيصح من هو اهل لذلك ولو عبداً وصبياً ومجنوناً و محجور سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر

على العمل لان منفعته معدومة كاستيجار اعمى للحفظ] وقال ش الباجورى وشرط فيه اذا كان معيناً اهلية العمل فيصح ممن هو اهل له ولو عبداً وصبياً ومجنوناً و محجور سفه بخلاف صغير لايقدر على العمل لان منفعته معدومة كاستيجار اعمى للحفظ] [وفى الاقناع واهليته عمل معين فيصح من هو اهل لذلك ولو عبداً وصبياً و مجنوناً و محجور سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لايقدر على العمل الخ وقال الباجورى فى تقريراته عليه قوله و صبياً الخ اى وكان الخطاب معه فرد فى حال قدرته بعد ذلك لم يستحق واما اذا لم يكن الخطاب معه ورد بعد القدرة فيستحق العوض قوله و مجنوناً اى اذا كان الجنون مقارناً للعقد فان طرأ الجنون بعد العقد فان كان العامل معيناً والعقد معه ثم جن بعد ذلك انفسخ العقد فان لم يكن الخطاب معه وكان هناك شخص عاقل يسمع النداء ثم جن بعد ذلك ورد فى حال الجنون او بعد الافاقة فيستحق العوض »

مادة : ٦

عامل مجعل استحقاقى اجابه بعد الاطلاع عمل المجعل . فقط صحيح حبسى يوقف .

بو ماده نك مأخذى : «قال فى الاقناع الجعالة لاتخالف الاجارة الا فى اربعة احكام صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضال والآبق وصحتها مع غير معين و كونها جائزة وكون العامل لايستحق الجعل الا بعد تمام العمل وقال فيه بعد نحو صحيفة فاذا ردها اى الضالة او رد غيرها من المال المعقود عليه او فرغ من عمل الخياطة مثلا استحق العامل حينئذ على الجاعل ذلك العوض المشروط له فى مقابلة عمله و للمالك ان يتصرف فى الجعل الذى شرطه للعامل بزياده او نقص او بتغيير جنسه قبل الفراغ من عمل العامل سواء كان قبل الشروع ام بعده كان يقول من رد عبدى فله عشرة ثم يقول فله خمسة او عكسه او يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم فان سمع العامل ذلك قبل الشروع فى العمل اعتبر النداء الاخير وللعامل ما ذكر فيه و ان لم يسمعه العامل او كان بعد الشروع استحق اجر المثل لان النداء الاخير فسخ للاول الى ان قال و المراد بالسماع العلم الى ان قال واذا رد الآبق على سيده فليس له حبسه لقبض الجعل لان الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق و كذا لا يجب لاستيفاء ما انفقه عليه باذن المالك وفى فتح الوهاب اركانها اربعة الى ان قال و علم عامل ولو مبهماً بالتزام فلو قال ان رده زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك اومن رد آبقى فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئاً الى ان قال ولا يحبسه لاستيفاء الجعل لانه انما يستحقه بالتسليم

ولا للمؤنة ايضاً وفى حاشية الباجورى و ليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل لان استحقاقه بالتسليم ولاحبس قبل الاستحقاق . » ديه محرردر .

ماده : ٧

معلوم عمل غير معين وغير موقت اولماسى ومحله كافت بولونمسى شرطدر .

يدنحى ماده نك مأخذى : «قال فى فتح الوهاب وشرط فى العمل كلفة وعدم تعيينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه كان قال من دلنى على مالى فله كذا فدله عليه وهو بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كأن قال من رد مالى فله كذا فرده من تعين عليه نحو غصب لان مالا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لايقا بلان بعوض ومالا يتعين شامل للواجب على الكفاية من حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم فى خلاصه بجاهه أو غيره فانه جائز كما نقله النووى فى فتاويه (د) عدم (تاقيته) لان تاقيته قد يفوت العرض فيفسده وسواء كان العمل الذى يصح العقد عليه معلوما أم مجهولا عسر علمه للحاجة كما فى عمل القراض بل أولى فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه اذلا حاجة الى احتمال الجهل ففى بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه و مايبتنى به وفى الخياطة يعتبر و صفها وصف الثوب وفى الاقناع و شرط فى العمل و هو الركن الرابع كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه ولافيما تعين عليه كان قال من دلنى على مالى فله كذا والمال بيد غيره أوتعين عليه الرد نحو غصب وان كان فيه كلفة لان مالا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض ومالا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم فى خلاصه بجاهه أو غيره فانه جائز كما نقله النووى فى فتاواه وعدم تأقيته لان تأقيته قد يفوت الغرض فيفسده وسواء كان العمل الذى يصح العقد عليه معلوما أو مجهولا عسر علمه للحاجة كما فى القراض بل أولى فان لم يعسر اعتبر ضبطه اذ لاحاجة الى احتمال الجهل ففى بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفى الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب وقال الباجورى فى حاشيته على شرح ابن قاسم الغزى و شرطها عدم التأقيت لان التأقيت يفوت العرض والرابع العمل وشرط فيه كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه كان قال من دلنى على مالى فله كذا فدله عليه وهو بيد غيره ولا كلفة ولافيما تعين كان قال من رد مالى فله كذا فرده من تعين عليه نحو غصب لان مالا كلفة فيه وما تعين عليه شرعاً لايقا بلان بعوض ولوحبس ظلماً فبذل مالاً لمن يخلصه بجاهه اوغيره كعلمه وولايته جاز لان عدم التعين

صادق بكون العمل فرض كفاية ولا فرق فى العمل بين كونه معلوماً و كونه مجهولاً عسر علمه للحاجة كما فى القراض بل اولى فان لم يعسر علمه اشترط ضبطه ففى بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفى الخياطة يعتبر و صفها و وصف الثوب.»

ماده : ٨

جعلك معلوم اولماسى شرطدر .

بو ماده نك مأخذى: «قال فى الوجيز الرابع الجعل وشرط ان يكون معلوماً مقدراً كالاجرة فلو قال من رددت من بلد كذا فله دينار فرد من نصف الطريق استحق النصف اومن الثلث استحق الثلث ولو رد من مكان ابعد لم يستحق زيادة لانه لم يشترط وقال فى الاقناع فصل فى الجعالة الى ان قال وشرعاً التزام عوض معلوم ثم قال بعد نحو صحيفة عند شرح تعريف الماتن لفظ الجعاله اى الصيغة فيها وقوله عوضاً معلوماً اشارة الى الركن الثالث وهو اى الجعل فيشترط فيه مايشترط فى الثمن فما لايصح ثمناً لجهل اونجاسة اولغيرهما يفسد العقد كالبيع ويستثنى من ذلك مسئلة العلج اذا جعل له الامام ان دلنا على قلعة جارية منها ومالو صف الجعل بما يفيد العلم و ان لم يصح كونه ثمناً لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة و قال الباجورى فى تعليقاته عليه قوله معلوم اى غالباً ومن غير الغالب المستثنيان اللذان فى الشارح عند ذكر العوض و تقييده بالعلم للزومه بعينه والافيجب اجرة المثل و فى فتح الوهاب وشرط فى الجعل مامر فى الثمن فما لا يصح ثمناً لجهل او نجاسة او غيرهما يفسد العقد كالبيع ويستثنى من ذلك مسئلة العلج و ستأتى فى الجهاد و مالوصف الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمناً لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة » حاشيهٔ باجوريده دخى بويله محرردر.

ماده : ٩

عمل شروعدن مقدم جعالهنك فسخى جائزدر . بعد الشروع فسخ حالنده عامل اجر مثله مستحق اولور.

بو ماده نك مأخذى: « قال فى الاقناع والجعالة جائزة من الجانبين فلكل من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل وانما يتصور الفسخ ابتداء من العامل المعين واما غيره فلا يتصور الفسخ منه الا بعد الشروع فى العمل فان فسخ المالك والعامل المعين قبل الشروع فى العمل او فسخ العامل بعد الشروع فيه فلا شئ له فى الصورتين اما فى الاولى فلانه لم يعمل شيئاً اوما فى الثانية

فلانه لم يحصل غرض المالك وان فسخ المالك بعد الشروع فى العمل فعليه اجرة المثل لما عمله العامل لان جواز العقد يقتضى التسليط على رفعه و اذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترماً فلا يفوت عليه فرجع الى بدله وهو اجرة المثل » باجورى دخى تعليقاتنده دييور كه « قوله لما عمله اى سواء كان كل العمل بان لم يعلم الا بعد تمام العمل او اجرة مامضى قبل الفسخ ان علم بالفسخ قبل تمام العمل » باجورى شرحى ابن قاسم حاشيه سنده شويله تفصيلات وريبور . « قوله من الطرفين فلكل من الجاعل والعامل فسخها قبل تمام العمل فان فسخ الجاعل أو العامل المعين قبل الشروع فى العمل فلا شيئ له لانه لم يعمل شيئاً وانما يتصور الفسخ قبل الشروع فى العمل من العامل المعين لانه اذا عقد مع معين كان قال رد يازيد عبدى ولك على كذا تأتى الفسخ من كل منهما باعتبار العقد الصادر بينهما بخلاف غير المعين كان قال من رد عبدى فله كذا فاذا قال فسخت الجعاله لغى ذلك القول عقد بينهما حتى يفسخه وانما ذلك تعليق وان فسخ العامل ولو غير معين بعد الشروع فى العمل فلا شيئ له ايضاً لانه لم يحصل غرض الجاعل وان فسخ الجاعل بعد الشروع فى العمل فعليه أجرة المثل لما عمله العامل لان عمله وقع محترما فلا يفوت عليه بالفسخ لكن الفسخ رفع المسمى لرفعه العقد فرجع الى بدله وهو أجرة المثل فتح الوهابده ده ولكل منهما فسخ للجعالة لانها عقد جائز فى الطرفين كالقراض والشركة (وللعامل أجرة) أى اجرة مثله ان فسخ الملتزم ولو باعتاق الرقيق بعد الشروع فى العمل كما فى القراض واستشكل لزوم أجرة المثل بما لو مات الملتزم فى اثناء المدة حيث تنفسخ ويجب القسط من المسمى وأى فرق بين الفسخ والانفساخ ويجاب بان الملتزم لم يتسبب فى اسقاط المسمى والعامل تم تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه الملتزم فيه بخلافه هنا والا بان فسخ أحدهما قبل الشروع أو العامل بعده فلا شيئ له وان وقع العمل ملما كان شرط له جعلا فى مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بمضرته لانه لم يعمل شيئاً فى الاولى وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم فى الثانية نعم ان فسخ فيها لزيادة الملتزم فى العمل فله الاجرة » دييه بسط كلام ايدلمشدر .

ماده : ١٠

فضولينك جعاله سى جائزدر . مثلا فلان ضايع اولان حيوانى كشيرده كيمسه شوقدر فروسه ويررم ديسه فضولى جعلك ايفاسيله ملتزم اولور .

بو ماده نك مأخذى : « قاعده » فصل فى الجعالة وهى لغة اسم الخ وشرعاً التزام عوض

الخ» وحاشيه‌سى باجوريده «قوله التزام الخ اى بصيغة واشتمل هذا التعريف على الاركان الاتية لان العوض والعمل مذكور ان والالتزام يتضمن ملتزماً وملتزماً له وصيغة وسواء كان الالتزام من المالك او اجنبى كما يأتى» باجورينك كما يأتى ديديكى اقناعك اركان جعاله بحثنده كى شو «واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك» عباره‌سى دركه فضولينك جواز جعاله‌سنى مبيندر. شرح ابن قاسمده «والجعالة جائزة وهى ان يشترط فى رد ضالته عوضاً معلوماً كقول مطلق التصرف من رد ضالتى فله كذا» وحاشيه‌سى باجوريده «قوله ان يشترط اى ان يلتزم الشخص ولو غير المالك فالاضافة فى ضالته ليست قيداً فمثل ضالته ضالة غيره قوله فى رد ضالته وقد عرفت انها ليست قيداً وانما بنى كلامه على مجردا لتمثيل» وفتح الوهابده «واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك» ووجيز غزاليده دخى «وان قال الفضولى» من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه ضامن» ديبه محرردر.

الحمدلله على حسن الختام.

مصطفى	**ابو العلا**	**مصطفى**
«محكمة تمييز صلح دائره‌سى رئيسى»	«دار الفنون مدرسلرندن»	«اسبق عدليه ناظرى»

حسن لطفى	**حلمى**	**عاطف**
«استانبول محكمة اصليه‌سى اعضاسندن»	«مجله انجمنى اعضاى سابقه‌سندن»	«محكمة تمييز اعضاى سابقه‌سندن»